

Distr.: General
20 December 2004
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والأربعون

٢٨ شباط/فبراير - ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح

- ١ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) استعراض تعميم المنظور الجنساني داخل كيانات منظومة الأمم المتحدة؛
 - (ب) القضايا والاتجاهات الناشئة والنهج الجديدة في تناول القضايا التي تمس وضع المرأة أو المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات؛
- '١' استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"؛

٢' التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطوعية للنهوض بالنساء
والفتيات وتمكينهن.

- ٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- ٥ - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- ٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة.
- ٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

الشروح

١ - انتخاب أعضاء المكتب

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تقوم اللجنة، في بداية أول جلسة من أي دورة عادية، بانتخاب رئيس ونائب واحد أو أكثر للرئيس ومن قد يلزم من أعضاء المكتب الآخرين من بين ممثلي أعضائها. وفي الدورة الثامنة والأربعين، انتخبت اللجنة، بالإضافة إلى الرئيس، أربعة نواب للرئيس تولى أحدهم مسؤوليات المقرر.

وتعزيزاً لفعالية أعمال اللجنة، أوصى المجلس، في قراره ٢١/١٩٨٧، بأن تكون مدة عضوية الأعضاء المنتخبين لمكتب اللجنة سنتين. وسوف يواصل أعضاء المكتب المنتخبون في الدورة الثامنة والأربعين الاضطلاع بمهامهم في الدورة التاسعة والأربعين.

ووفقاً للمقرر ٢٣٤/٢٠٠٢، قرر المجلس، بغية تحسين عمل لجنة وضع المرأة وضمان استمرارية عمل مكاتبها المتعاقبة، أن تقوم اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين التي عقدت عام ٢٠٠٣، ومباشرة بعد اختتام دورته العادية، بعقد الجلسة الأولى من دورتها العادية اللاحقة لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين، وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان المجلس الفنية.

وقد عقدت الجلسة الأولى للدورة الثامنة والأربعين مباشرة بعد اختتام الدورة السابعة والأربعين، وانتخبت اللجنة وقتئذ الرئيس وأعضاء المكتب الآخرين لمباشرة مهامهم في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجنة. وبعد اختتام الدورة التاسعة والأربعين، ستفتتح اللجنة الدورة الخمسين لغرض وحيد هو انتخاب الرئيس الجديد وأعضاء المكتب الآخرين، وفقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان المجلس الفنية ومقرر المجلس ٢٣٤/٢٠٠٢.

ويرد في المرفق الثاني لهذا التقرير بيان بأسماء أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية دوراتها التاسعة والأربعين إلى الثانية والخمسين. ويرد في المرفق الثالث بيان بأسماء أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم في نهاية دوراتها الخمسين إلى الثالثة والخمسين.

٢ - إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد وافق المجلس، في مقرره ٢٣٩/٢٠٠٤، على جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والأربعين للجنة وعلى الوثائق المعدة لها.

وتم التحضير للدورة التاسعة والأربعين للجنة وفقا لاستنتاجاتها المتفق عليها ١/١٩٩٦ بشأن أساليب العمل. وتبعاً لذلك، عقد مكتب اللجنة عدة جلسات، فضلاً عن إحاطات استشارية مع جميع الوفود المعنية في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ و ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ للنظر في تنظيم الدورة وأساليب العمل المتبعة خلالها.

ومن المتوقع أن يخصص وقت جلسة عامة رفيعة المستوى. ولضمان مشاركة واسعة النطاق، يوصى بأن تقتصر مداخلات الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على خمس دقائق لكل منها، وأن تقتصر المداخلات باسم المجموعات على عشر دقائق، وذلك على غرار الدورات السابقة. وأوصي أيضاً على غرار الدورات السابقة بأن تدمج في الجلسة العامة الرفيعة المستوى مداخلات المنظمات غير الحكومية، مع وضع الموقع الجغرافي في الاعتبار، وأن تشارك المنظمات غير الحكومية أيضاً في كل حلقة من حلقات المناقشة التي تعقد بشأن القضايا المواضيعية.

٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":

(أ) استعراض تعميم المنظور الجنساني في كيانات منظومة الأمم المتحدة؛

استعراض وتقييم المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

طبقاً لإعلان بيجين وبرنامج عمله المتعدد السنوات، ستقوم اللجنة باستعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" والتحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن.

استعراض وسائل العمل في لجنة وضع المرأة

طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤٦ من قرارها ٢٧٠/٥٧ بآء من اللجان الفنية أن تدرس وسائل عملها لتسعى بشكل أفضل إلى تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، إذ تُسَلَّم بأنه لا حاجة إلى نهج موحد بما أن كل لجنة من اللجان

الفنية لها خصوصيتها، مع الإشارة أيضا إلى أن وسائل العمل الحديثة يمكن أن تضمن بشكل أفضل استعراض التقدم المحرز في عملية التنفيذ على جميع المستويات، استنادا إلى تقرير يتضمن توصيات يرفعه الأمين العام إلى كل لجنة من اللجان الفنية والهيئات الفرعية ذات الصلة في المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن وسائل عملها، طبقا للأحكام التي تحددها النتائج الخاصة بكل منها والقرارات ذات الصلة التي تتخذها كل هيئة؛ وطلب إلى اللجان الفنية أن ترفع إلى المجلس في مهلة أقصاها عام ٢٠٠٥ تقريرا عن ما تنجم عنه عملية الدراسة هذه من نتائج.

وفي الدورة الثامنة والأربعين، اعتمدت لجنة وضع المرأة مقرا يتضمن إجراءات محددة لتحسين أساليب عملها (١٠١/٤٨). وقررت اللجنة مواصلة مناقشة هذه القضايا خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة.

تعميم منظور جنساني في جميع سياسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها

طلب المجلس، في الفقرة ٥ من الجزء الثالث من قراره ٦/١٩٩٦، إلى الأمين العام أن يعد، في إطار البند ٣، تقريرا سنويا عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة إعلان ومنهاج عمل بيجين وتنفيذه، والتقدم المحرز على صعيد تعميم منظور جنساني في منظومة الأمم المتحدة. وقد أُعيد التأكيد على هذا الطلب مؤخرا في قرار الجمعية العامة ١٦٨/٥٩. وسيعرض التقرير المطلوب على اللجنة.

حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها

طلب المجلس إلى لجنة وضع المرأة، في قراره ٥٦/٢٠٠٤ بشأن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة إليها، أن تواصل رصد تنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة، ولا سيما الفقرة ٢٦٠ منها، المتعلقة بالفلسطينيين من النساء والأطفال، ومنهاج عمل بيجين، ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، واتخاذ إجراءات بشأن ذلك التنفيذ؛ كما طلب إلى الأمين العام أن يواصل استعراض الحالة، وأن يقدم المساعدة إلى المرأة الفلسطينية بكل الوسائل المتاحة، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض التقرير المطلوب على اللجنة.

حالة المرأة والفتاة في أفغانستان

طلب المجلس إلى الأمين العام، في قراره ١٠/٢٠٠٤ بشأن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان، أن يواصل استعراض حالة المرأة والفتاة في أفغانستان وأن يقدم إلى اللجنة في

دورتها التاسعة والأربعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض التقرير المطلوب على اللجنة.

خطة العمل المشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة

طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٥/٣٩، أن يعمل سنوياً على إعداد خطة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان للمرأة كي يعمل بها مركز حقوق الإنسان، الذي كان قائماً آنذاك، وشعبة النهوض بالمرأة. وشجعت لجنة حقوق الإنسان الأمين العام، في قرارها ٤٤/٢٠٠٣، على الحرص على تنفيذ خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعلى مواصلة تطويرها بحيث تعكس كافة جوانب العمل الجاري والدروس المستخلصة، وعلى تحديد العراقيل/العقبات والمجالات التي يمكن زيادة التعاون فيها، وعلى إتاحة هذه الخطة لكل من لجنة حقوق الإنسان ولجنة وضع المرأة. وستعرض على اللجنة خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها ١٦٤/٥٩ المتعلق بتحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة، أن يقدم إلى لجنة وضع المرأة في دورتها الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين تقريراً شفويًا عن آخر المستجدات المتعلقة بتنفيذ ذلك القرار بطرق منها توفير إحصاءات مستوفاة عن عدد النساء ونسبتهن المثوية في جميع الوحدات التنظيمية وفي جميع الرتب داخل منظومة الأمم المتحدة. وسوف تستمع اللجنة إلى تقرير شفهي عن ذلك القرار يرفعه المستشار الخاص للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة. كذلك سوف يعرض على اللجنة تقرير الأمين العام إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة بشأن تحسين وضع المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة.

العنف ضد المرأة

في قرارها ١٦٦/٥٠ المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة، طلبت الجمعية العامة من الصندوق أن يُضمّن تقاريره الدورية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني لدعم الإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم تلك المعلومات إلى كل من لجنة وضع المرأة ولجنة حقوق الإنسان. وستزود لجنة وضع المرأة بهذه المعلومات.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة ٢١-٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تُرسل تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لتأخذ علماً بها. وسيُعرض على لجنة وضع المرأة للعلم أيضاً تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين، وكذلك مذكرة تحيل بها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نتائج دورتها الثانية والثلاثين (١٠ - ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥).

الوثائق

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وفي تعميم منظور جنساني داخل منظومة الأمم المتحدة (E/CN.6/2005/3)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة الفلسطينية وتقديم المساعدة لها (E/CN.6/2005/4)

تقرير الأمين العام عن حالة المرأة والفتاة في أفغانستان (E/CN.6/2005/5)

تقرير الأمين العام عن خطة العمل المشتركة لشعبة النهوض بالمرأة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (E/CN.4/2005/69-E/CN.6/2005/6)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها المعلومات المقدمة من صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٠ (E/CN.6/2004/7-E/CN.4/2005/70)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2005/CRP.1)

وثائق للعلم

تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة داخل منظومة الأمم المتحدة (A/59/357)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتيها الثلاثين والحادية والثلاثين (A/59/38)

مذكرة من الأمين العام عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (A/59/135)

(ب) القضايا والاتجاهات والنهج الجديدة التي تؤثر على حالة المرأة أو على المساواة بين المرأة والرجل

قرر المجلس في قراره ٦/١٩٩٦ أن يشمل جدول أعمال لجنة وضع المرأة في كل سنة بندا فرعيا رقمه ٣ (ب) يتعلق بالقضايا والاتجاهات والنهج الجديدة التي تؤثر على حالة المرأة أو على المساواة بين المرأة والرجل، وطلب إلى الأمين العام إعداد تقرير بشأن القضايا الجديدة ضمن ذلك البند الفرعي، حسب الاقتضاء، بناء على طلب اللجنة أو مكتبها. ولم يُطلب تقديم أي تقرير تحت هذا البند الفرعي.

(ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات

المائدة المستديرة الرفيعة المستوى

قررت لجنة وضع المرأة، بموجب مقررها ١٠١/٤٦، أن تطرح، اعتبارا من دورتها السابعة والأربعين في عام ٢٠٠٣، خيار عقد اجتماعات مائدة مستديرة رفيعة المستوى. وأذنت للمكتب بأن يبت في عدد الاجتماعات من هذا القبيل وموعدها وموضوعها، وذلك بعد التشاور مع جميع الدول المعنية عن طريق المجموعات الإقليمية. وفي اجتماع غير رسمي عقد في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، قررت اللجنة أن يكون موضوع المائدة المستديرة الرفيعة المستوى في الدورة التاسعة والأربعين "الابتكارات في الترتيبات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني". وسيعرض على اللجنة، في إطار البند ٣ (ج)، دليل مناقشة حول المائدة المستديرة.

الوثائق

دليل مناقشة حول المائدة المستديرة الرفيعة المستوى. مذكرة من المكتب

(E/CN.6/2005/CRP.2)

القضايا المواضيعية

بَتَّ المجلس في قراره ٤/٢٠٠١ في أمر برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة للفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٦، بما فيه الجدول الزمني للنظر في تنفيذ الأهداف والإجراءات الاستراتيجية في مجالات الاهتمام الحاسمة والإجراءات والمبادرات الأخرى. وبالنسبة لعام ٢٠٠٥، حُدِّد الموضوعان التاليان: '١' استعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية

والسلام في القرن الحادي والعشرين“؛ و ‘٢’ التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن.

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعنونة ”المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين“ (ضُمَّ هذا التقرير إلى تقرير الأمين العام عن التحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن) (E/CN.6/2005/2)

٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدد المجلس في قراره ٧٦ (د - ٥) إجراء تتلقى اللجنة بموجبه الرسائل المتعلقة بوضع المرأة وتنظر فيها. وبموجب قراره ٣٠٤ طاء (د - ١١)، عدل المجلس قراره ٧٦ (د - ٥) وطلب إلى الأمين العام أن يعد، قبل كل دورة للجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن نبذة عن محتوى كل رسالة.

وفي قراره ٢٧/١٩٨٣، أعاد المجلس التأكيد على تفويض اللجنة بالنظر في الرسائل السرية وغير السرية بشأن وضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في هذه الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وفي قراره ١١/١٩٩٣، أعاد المجلس التأكيد على صلاحية اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس بشأن ما ينبغي اتخاذه من إجراءات بخصوص الاتجاهات والأنماط الجديدة في التمييز ضد المرأة التي تكشف عنها هذه الرسائل.

وفي مقرره ٢٣٥/٢٠٠٢، قرر المجلس اتخاذ الخطوات التالية، لجعل إجراء نظر اللجنة في الرسائل أكثر فعالية وكفاءة:

(أ) أن تعين اللجنة في كل دورة من دوراتها، ابتداء من الدورة السابعة والأربعين، أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل الخاصة بوضع المرأة، للدورة التالية، بحيث يتمكن الأعضاء من الاجتماع فيكون بوسع الأمانة إصدار تقريرهم قبل إقرار اللجنة جدول أعمالها بثلاثة أيام عمل؛

(ب) أن يطلب المجلس إلى الأمين العام ما يلي:

١' إعلام الحكومات بكل رسالة تخصها إذا تقرر أن تنظر فيها اللجنة، وإتاحة مهلة ١٢ أسبوعاً على الأقل للحكومات قبل نظر الفريق العامل في هذه الرسائل؛

٢' ضمان تلقي أعضاء الفريق العامل قوائم الرسائل مسبقاً، بما فيها ردود الحكومات إن وُجدت، لأخذها في الاعتبار لدى إعداد تقارير الفريق التي تقدم إلى اللجنة لدراستها.

وفي ختام الدورة الثامنة والأربعين، عينت اللجنة أعضاء الفريق العامل للدورة التاسعة والأربعين. وسيطلب إلى اللجنة أن تعين أعضاء الفريق العامل للدورة الخمسين قبل اختتام أعمال الدورة التاسعة والأربعين.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها القائمة السرية للرسائل المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2005/SW/Communications List No.39).

٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

سيكون معروفاً على اللجنة رسالة رئيس بشأن متابعة تنفيذ توجيهات المجلس المتعلقة بالسياسات.

ودعا المجلس، في قراره ٢٧/٢٠٠١، لجانه الفنية إلى أن تقدم إلى الجزء الرفيع المستوى من دورته السنوية مساهمات مختصرة وعملية المنحى. وسيعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس لعام ٢٠٠٥ حول موضوع "تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية وتنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة: التحديات والفرص".

الوثائق

رسالة مؤرخة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ موجهة من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى رئيسة لجنة وضع المرأة (E/CN.6/2005/8)

مذكرة من الأمانة العامة كمساهمة في الجزء الرفيع المستوى من دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠٠٥ (E/CN.6/2005/CRP.4)

٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة

عملا بالفقرة ٣ من قرار المجلس ١٨٩٤ (د-٥٧) ووفقا لمقرر المجلس ٢٣٩/٢٠٠٤، سيعرض على اللجنة مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين، متضمنا الإشارة إلى الوثائق التي ستقدم في إطار كل بند من جدول الأعمال والسند التشريعي لإعدادها.

٧ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها التاسعة والأربعين

وفقا للمادة ٣٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، يتعين أن تقدم اللجنة إلى المجلس تقريرا عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

المرفق الأول تنظيم الأعمال المقترح

اليوم/الوقت	بند جدول الأعمال	البرنامج
الاثنين، ٢٨ شباط/فبراير		
صباحا	٢ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى	افتتاح الدورة عرض التقارير، يعقبه حوار
بعد الظهر	٣ - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"	جلسة عامة رفيعة المستوى لاستعراض تنفيذ منهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، والتحديات الراهنة والاستراتيجيات التطلعية للنهوض بالنساء والفتيات وتمكينهن
بعد الظهر	٣ (ج) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات	مائدة مستديرة رفيعة المستوى - الابتكارات في الترتيبات المؤسسية لتعزيز المساواة بين الجنسين على الصعيد الوطني (بالتوازي)
الثلاثاء، ١ آذار/مارس		
صباحا	٣ - (تابع)	جلسة عامة رفيعة المستوى
بعد الظهر	٣ - (تابع)	جلسة عامة رفيعة المستوى
الأربعاء، ٢ آذار/مارس		
صباحا	٣ (ج) حلقة مناقشة	بحث الصلات بين تنفيذ منهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها تلك الواردة في إعلان الألفية: التقدم والتغرات والتحديات
بعد الظهر	٣ (ج) حلقة مناقشة	أوجه التآزر بين التنفيذ على الصعيد الوطني لمنهاج عمل بيجين واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
الخميس، ٣ آذار/مارس		
صباحا	٣ - (تابع)	جلسة عامة رفيعة المستوى
بعد الظهر	٣ - (تابع)	جلسة عامة رفيعة المستوى
الجمعة، ٤ آذار/مارس		
صباحا		الاحتفال باليوم الدولي للمرأة
بعد الظهر	٣ (ج) حلقة مناقشة	تقديم عمليتي الاستعراض والتقييم على الصعيد الإقليمي - الإنجازات والتغرات والتحديات
الاثنين، ٧ آذار/مارس		
صباحا	٣ - (تابع)	جلسة عامة رفيعة المستوى
بعد الظهر	٣ - (تابع)	جلسة عامة رفيعة المستوى

اليوم/الوقت	بند جدول الأعمال	البرنامج
الثلاثاء، ٨ آذار/مارس	٥ - متابعة قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي	الاحتفال باليوم الدولي للمرأة (ساعتان)
من الساعة ١٢/٠٠ حتى الساعة ١٣/٠٠	٦ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة	عرض المقترحات بما في ذلك جدول الأعمال المؤقت للدورة الخمسين للجنة وضع المرأة
	٣ - (تابع)	أساليب عمل لجنة وضع المرأة
بعد الظهر	٣ (ج) حلقة مناقشة	التحديات الباقية بالنسبة للإحصاءات والمؤشرات، البناء على المناقشات في المائدة المستديرة الرفيعة المستوى التي نظمت في الدورة الثامنة والأربعين للجنة عام ٢٠٠٤ والبيانات المتاحة من نساء العالم: الاتجاهات والإحصاءات (٢٠٠٥) والدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية (٢٠٠٥)
الأربعاء، ٩ آذار/مارس	٣ (ج) حلقة مناقشة	تعزيز المساواة بين الجنسين من منظور المستقبل: من خلال أعين الشباب والشباب
صباحا	٤ - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة	جلسة مغلقة للنظر في تقرير الفريق العامل المعني بالرسائل
بعد الظهر		
الخميس، ١٠ آذار/مارس	٣ (ج) حلقة مناقشة	إدماج المنظورات الجنسانية في الاقتصادات الكلية
صباحا	٣ (ج) حلقة مناقشة	دور المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية في تحقيق المساواة بين الجنسين
بعد الظهر		
الجمعة، ١١ آذار/مارس	٣ - (تابع)	اتخاذ إجراء بشأن المقترحات
صباحا	٣ - (تابع)	اتخاذ إجراء بشأن المسائل المعلقة
بعد الظهر	٧ - اعتماد تقرير لجنة وضع المرأة عن دورها التاسع والأربعين	احتتام أعمال الدورة التاسعة والخمسين افتتاح الدورة الخمسين انتخاب أعضاء المكتب
	١	

المرفق الثاني

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين (٢٠٠٤)^(أ)

(٤٥ عضوا؛ المدة أربعة أعوام)

الأعضاء	اختتام الدورات ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ على التوالي
الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
أذربيجان	٢٠٠٥
الأرجنتين	٢٠٠٥
أرمينيا	٢٠٠٧
ألمانيا	٢٠٠٥
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٠٠٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
أيسلندا	٢٠٠٨
باكستان	٢٠٠٥
بلجيكا	٢٠٠٧
بوتسوانا	٢٠٠٦
بور كينا فاسو	٢٠٠٦
بوليفيا	٢٠٠٧
بيرو	٢٠٠٥
تايلند	٢٠٠٧
تركيا	٢٠٠٧
تونس	٢٠٠٥
الجزائر	٢٠٠٧
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٨
جمهورية ترازيا المتحدة	٢٠٠٥
جمهورية كوريا	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	٢٠٠٦
السلفادور	٢٠٠٨
السودان	٢٠٠٦

(أ) تنتهي مدة العضوية عند اختتام الدورات ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ في أعوام ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على التوالي، كما هو مبين.

الأعضاء	اختتام الدورات ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ على التوالي
سورينام	٢٠٠٨
الصين	٢٠٠٨
غابون	٢٠٠٦
غانا	٢٠٠٨
غواتيمالا	٢٠٠٦
غينيا	٢٠٠٥
كازاخستان	٢٠٠٨
كندا	٢٠٠٧
كوبا	٢٠٠٦
الكونغو	٢٠٠٧
ماليزيا	٢٠٠٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٠٠٥
موريشيوس	٢٠٠٨
نيجيريا	٢٠٠٧
نيكاراغوا	٢٠٠٦
الهند	٢٠٠٧
هنغاريا	٢٠٠٨
هولندا	٢٠٠٥
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٠٠٨
اليابان	٢٠٠٥

المرفق الثالث

أعضاء لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين (٢٠٠٥)^(أ)
(٤٥ عضواً؛ لمدة أربعة أعوام)

الأعضاء	اختتام الدورات ٥٠، و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ على التوالي
الاتحاد الروسي	٢٠٠٧
أرمينيا	٢٠٠٧
ألمانيا	٢٠٠٩
الإمارات العربية المتحدة	٢٠٠٦
إندونيسيا	٢٠٠٦
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٢٠٠٦
أيسلندا	٢٠٠٨
بلجيكا	٢٠٠٧
بليز	٢٠٠٩
بوتسوانا	٢٠٠٦
بور كينا فاسو	٢٠٠٦
بوليفيا	٢٠٠٧
بيرو	٢٠٠٩
تايلند	٢٠٠٧
تركيا	٢٠٠٧
الجزائر	٢٠٠٧
الجمهورية الدومينيكية	٢٠٠٨
جمهورية ترانبا المتحدة	٢٠٠٩
جمهورية كوريا	٢٠٠٦
جنوب أفريقيا	٢٠٠٦
السلفادور	٢٠٠٨
السودان	٢٠٠٦
سورينام	٢٠٠٨
الصين	٢٠٠٨
غابون	٢٠٠٦

(أ) تنتهي مدة العضوية عند اختتام الدورات ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ في أعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ على التوالي، على النحو المبين.

اختتام الدورات ٥٠، و ٥١ و ٥٢ و ٥٣ على التوالي	الأعضاء
٢٠٠٨	غانا
٢٠٠٦	غواتيمالا
٢٠٠٩	قطر
٢٠٠٨	كازاخستان
٢٠٠٩	كرواتيا
٢٠٠٧	كندا
٢٠٠٦	كوبا
٢٠٠٧	الكونغو
٢٠٠٩	مالي
٢٠٠٦	ماليزيا
٢٠٠٩	المغرب
٢٠٠٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٢٠٠٨	موريشيوس
٢٠٠٧	نيجيريا
٢٠٠٦	نيكاراغوا
٢٠٠٧	الهند
٢٠٠٨	هنغاريا
٢٠٠٩	هولندا
٢٠٠٨	الولايات المتحدة الأمريكية
٢٠٠٩	اليابان